

فعالية الإدارة الإلكترونية في الوقاية من الجرائم الانتخابية

The effectiveness of electronic administration in preventing electoral crimes

قطاف محمد*، مخبر آفاق الحوكمة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس - بركة-

mohamed.guettaf@cu-barika.dz

زيبار الشاذلي، مخبر آفاق الحوكمة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس - بركة-

chadli.zibar@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/11 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

تهتم الدول والأنظمة الديمقراطية بالعملية الانتخابية نظرا لتأثيرها المباشر والخطير على إسناد الحكم في الدولة من جهة ، وضمان مشاركة المواطنين والأفراد في تسير الحياة السياسية في الدولة ، إلا أن الطبيعة الإنسانية وطبيعة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها وإجراءاتها قد تتعرض لإعتداءات وسلوكات غير مشروعة أو ما يعرف بالجرائم الانتخابية، لذا نجد أن كل الدول تعمل على توفير أكبر قدر من الضمانات القانونية والقضائية لحماية الانتخابات ، سواء فيما تعلق بالجانب العقابي أو الجانب الوقائي ، بحيث تقوم الدول بإنتهاج أفضل السبل والطرق ومن بين أهمها في العصر الحديث نجد الإدارة الإلكترونية والحوكمة كآلية لتسيير العملية الانتخابية، التي تضمن من جهة التسيير الآلي والمنظم لكل إجراءات العملية الانتخابية ، مع الحد من تدخل العنصر البشري ، فهل ياترى آتت هذه الآلية أكلها و نتائجها أم ترتب عنها آثار سلبية .

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية-التصويت الإلكتروني-الجرائم الانتخابية.

Abstract

Democratic countries and systems care about the electoral process due to its direct and serious impact on the assignment of power in the state on one hand, and ensuring the participation of citizens and individuals in managing political life in the state on the other hand. However, human nature and the nature of the electoral process in its various stages and procedures may be subjected to violations and illegal behaviors, known as electoral crimes. Therefore, we find that all countries work to provide the greatest possible legal and judicial guarantees to protect elections, whether in terms of punitive measures or preventive measures. Countries adopt the best means and methods, among the most important of which in modern times is electronic administration and governance as a mechanism for managing the electoral process, which ensures on one hand the automated and organized management of all electoral procedures, while minimizing human intervention. So, has this mechanism yielded its results, or has it led to negative effects

Key words: Electronic management of the electoral process-electronic voting-electoral crimes.

المقدمة:

تعتبر العملية الانتخابية من بين أهم الإجراءات في الدول الديمقراطية لما تلعبه من دور جوهري في عملية إسناد الحكم داخل الدولة ، حيث نجد أن الانظمة الديمقراطية تعتبر الانتخابات الوسيلة الوحيدة والمعيار لتداول السلطة السلمي داخل الدولة ، حيث أن الانتخابات هي الطريقة الوحيدة التي تسمح للمواطنين والأفراد من المشاركة في الحكم حسب ما ينص عليه الدستور¹ والذي يضمن مشاركة كل المواطنين في الحياة السياسية .

إلا أن هذه العملية الانتخابية قد تتعرض إلى إعتداءات و أعمال غش وهذا بالنظر إلى طبيعتها الإدارية حيث نجد أنها عبارة عن سلسلة من الفعاليات المترابطة و المكتملة بعضها لبعض²، كما أن هذه العملية تعتبر معقدة وتتضمن العديد من الإجراءات المتشابهة بدءا من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية ،مرورا بإعداد السجلات الانتخابية ،تليها مرحلة الترشيحات بعدها مرحلة الدعاية والحملة الانتخابية ثم مرحلة التصويت ، يلي ذلك مرحلة الفرز وإعلان النتائج، كل هذه المراحل قد يصاحبها غش وفساد³ أو قد تصاحبها جرائم انتخابية .

من هنا برزت الحاجة إلى آليات وإجراءات تضمن وتساعد في حماية وشفافية العملية الانتخابية ، ومن بين أهم الآليات نجد الإدارة الإلكترونية ،التي كانت نتاج التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في القرن الأخير من الزمن ، فمن بين أهم المميزات لهذا التطور التكنولوجي نجد الكمبيوتر الذي أحدث ثورة في الإجراءات والعمليات الإدارية والمكتبية التي كان الإنسان يمارسها بطريقة يدوية لتصبح آلية في مرحلة أولى ، تلى ذلك ظهور شبكة الإنترنت والتي أتاحت التواصل الدائم والمستمر دون إعتبار للقيود الزمانية ولا الجغرافية ، فلقد أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة.

حيث نجد أن الإدارة العمومية التي أوكلت لها تسيير العملية الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة وتحت رقابة القضاء ، تمارس المهام العادية للإدارة من خلال المراحل التي سبقو أن تم ذكرها عبر طرق تقليدية و إن كانت تعتمد على أجهزة الإعلام الآلي كأداة بسيطة لكتابة وطبع الوثائق ، قبل أن تقوم بإستحداث آليات متطورة من خلال إنتهاج الإدارة الإلكترونية التي تعتمد على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا شبكات الإعلام الآلي باختلافها من شبكات محلية وكذا شبكة الإنترنت في خطوة منها لتسهيل العملية الانتخابية من جهة و لنفاذي الجرائم والإعتداءات التي سبق و أن تم إقترافها .

من خلال ما سبق يتجلى الإشكال التالي مدى كفاية إجراءات الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية في الحد من الجرائم الانتخابية ؟

المنهج المستعمل هو المنهج الوصفي الذي يمكننا من التطرق أولا إلى الإجراءات التقليدية للعملية الانتخابية والجرائم التي قد تمس بها ، أما ثانيا فسنتناول إستعمال الإدارة الإلكترونية في العملية الانتخابية و آثارها ،

كما نستأنس بالمنهج التحليلي لمعرفة ورفع الغموض عن المصطلحات والأفكار القانونية والتقنية في هذا البحث

وفيما يلي سنحاول الإجابة على هذا الإشكال من خلال التطرق أولاً إلى الإجراءات التقليدية للعملية الانتخابية وتبيان الجرائم التي يمكن أن تمس بهذه العمليات ، بعد ذلك سنتناول الإجراءات الإدارية الإلكترونية المستحدثة لتسيير العملية الانتخابية ومدى فعاليتها .

1- الإجراءات التقليدية للعملية الانتخابية والجرائم المتعلقة بها :

كما سبق و أن تم الإشارة إليه فإن العملية الانتخابية هي مجموع الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل التي يتم بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضا المحكومين في المجتمع⁴، بالإضافة إلا أن إدارة العملية الانتخابية تلعب دوراً مهماً من خلال عدم التحيز والاستقلال عن كل العوامل والمؤثرات لضمان انتخابات حرة ونزيهة تضمن الثقة بين الأطراف واحترام الناتج ولقد نص القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁵ على الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية بالإضافة إلى الجرائم وهو ما سنتناوله فيما يلي حسب مراحل العملية الانتخابية إنطلاقاً من الإجراءات التحضيرية (أولاً) و بعد ذلك الإجراءات المعاصرة (ثانياً).

1.1- الجرائم التي تمس إجراءات المرحلة التحضيرية :

يقصد بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية كل الإجراءات و القرارات التي تقوم بها الإدارة العمومية لتسهيل العملية الانتخابية ، هذا من أجل تمكين المواطنين من أداء واجبهم الانتخابي و الإدلاء بأصواتهم وفقاً للقانون ، و تعتبر هذه المرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للعملية الانتخابية من خلال الضمانات التي توفرها من حرية ونزاهة الانتخابات إلا أننا نجد أن هناك بعض التجاوزات والإعتداءات التي قد تقع في هذه المرحلة لذا سنتطرق لكل إجراء مع جرائم التي تمس به بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية أولاً ومن ثم عمليات الترشح ثانياً و أخيراً الحملة الانتخابية ثالثاً .

أولاً: إجراءات القوائم الانتخابية :

إن القوائم الانتخابية مرتكز أساسي في العملية الانتخابية نظراً للدور المهم جداً الذي تلعبه هذه القوائم ، و أي مساس بها يؤدي مباشرة إلى تشويه نزاهة العملية الانتخابية والتأثير على صحة نتائجها ، خاصة وأن التسجيل في القوائم الانتخابية ضروري لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية⁶، ولقد نظم المشرع الانتخابي هذه العملية وعهد بها إلى الإدارة العمومية تحت إشراف السلطة المستقلة و فيما يلي سنتناول مختلف العمليات التي تتم على القوائم الانتخابية (أولاً) وبعدها الجرائم التي يمكن أن تقع على هذه القوائم (ثانياً) :

1- إعداد و تحيين القوائم الانتخابية :

تبرز أهمية القوائم الانتخابية في الأثر المباشر الذي تحدثه على حسن سير العملية الانتخابية من خلال الإحتواء على جميع المعلومات الشخصية لكل الهيئة الناجبة وكذا أي تحيين في الحالة الإجتماعية لكل ناخب ومترشح ،وأي عبث بهذه القوائم يؤدي مباشرة إلى التأثير السلبي على التعبير السليم لإرادة الشعب ،وبالتالي فإن المشرع الانتخابي نظم العملية الانتخابية بدأ من إعداد القوائم الانتخابية وهو ما سنفصله فيما يلي:

- التسجيل في القوائم الانتخابية.

من خلال نص المادة 53 من القانونالعضوي 01-21 والتي تنص على إستحداث بطاقة وطنية للهيئة الناجبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، حيث أن هذه الجداول الانتخابية هي التي تحدد من له الحق في التصويت وألترشح فيما نجد أن المادة 63 من نفس القانون تنص على الهيئة المكلفة بإعداد هذه القوائم الانتخابية وهي لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، والقوائم الانتخابية هي عبارة عن قوائم مرتبة أبجديا وبصورة رسمية لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط القانونية الخاصة بعضوية الهيئة الناجبة وممارسة الحق الانتخابي⁷.

ولقد كانت تتم هذه العملية من خلال تقدم الشخص إلى البلدية محل الإقامة وتقديم طلب التسجيل في القائمة الانتخابية من خلال إستمارة ورقية وتقديم الوثائق الثبوتية للعون المكلف بتحيين القوائم الانتخابية على مستوى البلدية والتي هي عبارة عن سجل ورقي أو قائمة رقمية مدرجة ضمن جهاز الكمبيوتر المحلي ، ويمكن حصر الإجراءات التي تتم على القوائم الانتخابية فيما يلي :

- تغيير الموطن الانتخابي.

نصت عليه المادة 60 من القانون العضوي 01-21 السالف الذكر والتي أقرت في حالة تغيير الشخص لموطنه الانتخابي فإن عليه أن يطلب بشكل شخصي شطب إسمه من القائمة الأصلية و الحصول على شهادة الشطب من سجل القوائم الانتخابية وإعادة التسجيل في الموطن الانتخابي الجديد نظرا لعدم جوازالتسجيل في قائمتين إنتخابيتين⁸.

- مراجعة القوائم الانتخابية .

بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات و التي نصت على عملية مراجعة القوائم الانتخابية و التي تكون دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ،كما يمكن أن تكون بصفة إستثنائية بموجب مرسوم رئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناجبة ، إن هذه العملية تعتبر جد حيوية لضمان سلامة السجلات والقوائم الانتخابية تقع على عاتق الإدارة المكلفة بذلك ألا وهي اللجنة البلدية والتي تكون مكلفة بإجراء عمليات الإضافة والحذف والتصحيح والتغيير⁹، كما أن هذه العملية كانت تتم من خلال التأكد والرجوع إلى الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المواطن المعني بأي تغيير في الحالة الانتخابية.

2- الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية

إن سلامة القوائم الانتخابية ضرورية لضمان سلامة العملية الانتخابية بشكل عام. فهذه القوائم تستخدم في الاستفتاءات والانتخابات البرلمانية والجماعية، وأي تلاعب فيها يؤدي مباشرة إلى تشويه العملية الانتخابية وتحريف نتائجها. ولذلك، يولي المشرع اهتمامًا كبيرًا لوضع القوائم الانتخابية العامة وتحديد شروطها وكيفية مراجعتها وضبطها وضوابط الطعون المتعلقة بها، وحالات فقدان الأهلية الانتخابية.

وعلى الرغم من هذه الإجراءات التشريعية، قد يحاول بعض الأفراد بسوء نية التلاعب بالقوائم الانتخابية من خلال تغيير حقائقها ومعطياتها، ولذلك قام المشرع الجزائري، على غرار التشريعات الأخرى، بإقرار عقوبات جنائية تهدف إلى حماية القوائم الانتخابية الفعال غير المشروعة التي تمسها وتتمثل فيما يلي :

- **التسجيل أو الشطب دون وجه حق :** والذي أشارت إليه المادة 282 من القانون 01-21 من خلال معاقبة كل شخص يقوم بتسجيل أو شطبه شخص في قائمه انتخابيه سواء بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفه اوشهادات مزوره أو دون أن تتوفر فيه شروط الناخب وهو يعلم ذلك ¹⁰.
- **القيد المتكرر:** والتي نصت عليها المادة 285 من القانون 01-21 المتعلق بالانتخابات كما يلي "..... ويعاقب بنفس العقوبة - كل من اغتتم فرصه تسجيل متعدد للتصويت اكثر من مره...."، بالإضافة إلى ما نصت عليها المادة 280 من القانون العضوي 01-21

- **إعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية** والتي تعتبر اعتداءات قد تقع على المكلفين بتسيير العملية الانتخابية كما أنها قد تقع على الوثائق المستعملة في العملية الانتخابية ومن أمثلة ذلك القوائم الانتخابية والتي قد تتعرض لمختلف أنواع الإعتداءات ، مثل أن يكون هناك عارض مادي يحول دون ضبط القوائم الانتخابية سواء باستعمال القوة أو باستعمال أي وسيلة كانت ¹¹.
- **إتلاف أو إخفاء وتزوير القوائم الانتخابية** إنى عملية إعداد القوائم الانتخابية هامة وضرورية لضبط الهيئة الناخبة وإحصائها الجيد¹²، حيث تضم الأفعال المجرمة كل إخفاء وإتلاف وتزوير للقوائم الانتخابية بحيث لا يصلح الاستناد إليها في تسيير العملية الانتخابية¹³.

ثانيا: عملية الترشح .

يعتبر المترشح من أهم أطراف العملية الانتخابية لذا نجد أن المشرع الانتخابي الجزائري قد عرفه من خلال المادة 02 من قانون الانتخابات على أنه كل شخص يتقدم إلى الانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة ولكن ضمن إجراءات و ضوابط حددها المشرع مسبقا و تتمثل فيما يل :

- 1- **إجراءات التصريح بالترشح :** بالإضافة إلى نص المادة 177 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أن التصريح بالترشح يقدم على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، كما أقرت المادة 223 من نفس القانون أن تسجيل التصريح بالترشح يكون في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ، وذلك لأهمية عملية الترشيح بالنسبة للأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية ¹⁴، كما أن

الملاحظ من المادة القانونية السالفة الذكر أن الجهة المختصة هي السلطة المستقلة على إعتبارها جهة محايدة وتتمتع بالإستقلالية عن السلطة التنفيذية وكذا القضائية بهدف ضمان عدم التحيز والمحابة من خلال التقيد بالمبادئ العامة التي تحكم النظم الديمقراطية والتي تقتضي فتح الباب على مصرعيه وبطريقة تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين كل الأفراد الراغبين في الترشح ، إلا أن هذا الإطلاق يكون بعد تحقق إعتبارات وشروط يفرضها القانون لضمان نزاهة وجدية الترشيح ¹⁵ .

2- الجرائم المرتبطة بصحة الترشيح .

إن الترشيح من العمليات الحيوية في الحياة السياسية، حيث يتم من خلالها اختيار ممثلين للشعب لتمثيلهم في الحكم. ومن الضروري أن يتوافر في المرشح جميع الشروط القانونية المطلوبة وأن يلتزم بالإجراءات القانونية المحددة. بعد ذلك، يتم تنظيم الدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط والشكليات المحددة في القانون¹⁶ وذلك لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتجنب الوقوع في السلوكات غير المشروعة بخصوص هذه المرحلة والتي قد تكون جريمه عاقب عليها المشرع متمثلة في أحد السلوكات التالية :

- **توقيع الناخب لأكثر من مترشح:** أقرتها المادة 254 من خلال النص على أن الناخب يمنح توقيعه لمرشح واحد تحت طائلة العقوبات في المادة 301 من نفس القانون في حال القيام بالتوقيع المزدوج¹⁷، أو وجود توقيع الجاني على قائمة التوقيعات لأكثر من مرشح.

- **الترشيح المتكرر في انتخاب واحد :** كما سبق وأن أشرنا إليه أن الأصل في عملية الترشيح هو مبدأ الترشيح الوحيد حسب نص المادة 181 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، إلا إنه قد يقوم المترشح بالترشح المتكرر من خلال الترشيح في قائمة للأحزاب ثم السعي للترشح ضمن قائمة تابعة لأحد الأحزاب¹⁸، لذا نجد أن المادة 278 من نفس القانون جرمت هذا الفعل تحت طائلة العقوبات الجزائية .

- **الترشيح القائم على الغش:** على الرغم من أن الترشيح حق أقره القانون إلا أنه ليس على الإطلاق بل يخضع لضوابط وشروط يجب أن يستوفيها المترشح ،وفي حال عدم توفرها لا يحق للشخص الترشيح إلا أنه قد يلجأ إلى التحايل على الإدارة من خلال أساليب تدليسية بإستعمال أسماء و صفات مزيفة غير حقيقية¹⁹، وهذا ما تضمنته المادة 278 من القانون العضوي السالف الذكر أين جرمت كل سلوك يهدف من خلاله الشخص للترشح رغم علمه أنه لا يحق له قانوناً ذلك.

ثالثاً: عملية الحملة الانتخابية .

إن الحملة الانتخابية تعتبر إحدى المراحل التمهيدية المهمة جداً بالنظر إلى تعريفها فهي حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها أحد الكيانات السياسية أو الإئتلافات لإقناع الناخبين المؤهلين بإدلاء بأصواتهم لصالح مترشح²⁰ وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسي الحملة الانتخابية وما تنطوي عليه من إتصال مباشر للمرشحين مع الهيئة الانتخابية ،وجب تنظيمها وهو ما أقره المشرع الانتخابي من خلال تنظيم إجراءات الحملة الانتخابية (أولاً)، بالإضافة إلى تجريم السلوكات التي قد تمس بها (ثانياً).

1- **إجراءات الحملة الانتخابية :** على غرار كل الإجراءات والعمليات الانتخابية بإختلاف مراحلها نجد أن الحملة الانتخابية لا تختلف من حيث المبادئ والأسس من حيث المساواة والحرية وضمن مساعدة الدولة في بعض إجراءات ومراحل الحملة والدعاية الانتخابية على غرار توفير الأماكن والوسائل المستعملة بالإضافة إلى الدعم المالي حيث نجد أن الحملة الانتخابية تنقسم إلى :

- **ضوابط الحملة الانتخابية :** لقد نص المشرع الجزائري في الباب الثالث الفصل الأول من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على الحملة الانتخابية من خلال المواد من 73 إلى 86 التي أقرت للمترشحين على إختلاف أنماطهم مجموعة من الضمانات والتدابير لتسيير الحملة الانتخابية والتي تتمثل في الإطار الزمني الذي يتم فيه فتح الحملة الانتخابية و المقدّر بثلاثة وعشرون (23) يوم قبل يوم الإقتراع وتنتهي ثلاثة (03) أيام قبل الإقتراع، بالإضافة إلى إمتناع المترشحين عن إستعمال خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز ، كما يمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية في الإجتماعات والندوات وكذلك وسائل الإعلام السمعية والبصرية والتي تتكفل الدولة بضمان توفيرها لكل مترشح وبالتساوي مع الإمتناع عن إستعمال الإشهار التجاري أو الممتلكات و الوسائل التابعة للأشخاص المعنوية العمومية أو الخاصة

- **ضوابط تمويل الحملة الانتخابية :** إن التأثير السلبي الذي يشكله المال على العملية السياسية عامة والعملية الانتخابية خاصة ، جعل الدول إلى السعي للحد من إفساد المال للسياسة ، وإستبعاد التأثيرات المحتملة من قبل جماعات المصالح الثرية التي قد تصيب العملية الانتخابية بالتشويه²¹، لذا نجد أن المشرع الجزائري نص في الفصل الثامن القانون العضوي 01-21 السالف الذكر في المواد من 87 إلى 114 على طريقة تمويل الحملة الانتخابية تحت مراقبة وإشراف السلطة المستقلة للانتخابات، حيث أن التمويل يكون من خلال مصادر حددها القانون سواء كانت مساهمات الأحزاب السياسية أو مساهمة المترشح شخصيا بالإضافة إلى هبات المقدمة من طرف المواطنين الطبيعيين والمساعدات المحتملة لاتي تقدمها الدولة للمترشحين الشباب بالغضافة إلى تعويضات الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

كما أن الحملة الانتخابية تكتسي من الخطورة بالتساوي لما تكتسيه من الأهمية خاصة وأنها تعتمد على عنصرين مهمين هما القوى البشرية والقدرة المالية والذان يعتبران ركيزتين للفوز بالانتخاب من خلال إستقطاب الهيئة الناجبة والتأثير عليها وإمكانية تسخير العتاد المادي اللازم والنجاح في تحقيق الهدف المرجو من الحملة الانتخابية²².

2- **الجرائم المتصلة بالحملة الانتخابية:**

إن محاولة المترشحين إستمالة والتأثير على الهيئة الناجبة قيد يقومون بإستغلال عواطفهم ومشاعرهم للسيطرة على سلوكهم للوصول إلى الغاية المرجوة في الحصول على أصواتهم و الفوز بالانتخابات، إلا أن هذه السلوكات منها ما هو مشروع و قانوني و منها ما هو غير مشروع و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ،لذا

نجد أن المشرع أحاط العملية الانتخابية بسياج من القيود و الضوابط والتي سبق وأنذكرناها وهذا من أجل توفير أكبر قدر من الضمانات لكل من المترشح والناخب ورجال الإدارة²³، و تتمثل السلوكات المجرمة فيما يلي:

- **الخروج عن الإطار الزمني والمكاني للحملة الانتخابية :** إن العملية الانتخابية هي عملية زمنية تتم ضمن إطار زمني يحدده القانون كما سبق وأن أشرنا إليه ،حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 290 جرم كل الأفعال المتمثلة في قيام المترشح أو ممثله بوضع إعلانات أو نشرات أو ملصقات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها²⁴ والتي قامت الإدارة العمومية سلفا بتوفيرها لكل المترشحين ، بالإضافة إلى عدم التقيد بالمجال الزمني الذي سبق وأن حدده القانون .

- **الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية :** تعد الحملة الانتخابية عملية تعتمد على الإتصال المباشر للمترشحين مع الهيئة الناخبة بإختلاف أطيافها و فئاتها من خلال عرض برامج المترشحين والتزاماتهم و العهود التي يمكن أن يقدموها للمواطنين في حال فوزهم²⁵، بالإضافة إلى عملية التواصل بينهم سواء بالطرق التقليدية المتمثلة في الاجتماعات أو اللقاءات والندوات ، لذا نجد أن المشرع الانتخابي ومن خلال المواد 304 إلى 306 التي عاقبت على إستعمال اللغة الأجنبية وكذا الإشهار التجاري بالإضافة إلى إستغلال دور العبادة و التعليم و المنشأة العمومية كما أنها جرمت الإستعمال السيئ لرموز الدولة .

- **الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية :** تتأثر الحملة الانتخابية بالتطورات التي يشهدها العالم في كل الجوانب سواء السياسي أو التكنولوجي أو الإداري ،هذا الأمر يلقي بضلاله على مبدأضمان تكافؤ الفرصو المساواة بين المترشحين²⁶، لذا فإن المشرع أقر ضوابط سبق وأن تطرقنا لها في هذه الدراسة والتي تهدف إلى توفير الضمانات الكافية لنزاهة الحملة الانتخابية ،إلا أنه قد يتم إقتراف سلوكات تشكل جرائم حسب القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات مثل اتميل الحملة الانتخابية من غير المصادر التي أقرها القانون أو قبول مبالغ تزيد قيمتها عن ما سمح به القانون كما أن الإنفاق الذي يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانون يعتبر أيضا جريمة .

2.1- الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية:

إن المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية ومن خلال الإجراءات والعمليات التي تتضمنها تعتبر العمود الفقري للعملية الانتخابية وهذا بالنظر إلى الأهمية الكبيرة وكذا الأثر المباشر في الإختيار الفعلي للمترشحين من طرف الناخبين ، حيث أن صناديق الإقتراع هي الوعاء الذي يحتوي تجسيد صوت الناخبين فيمن سيمثله أو يحكمه ،و بالنتيجة فإن التصويت أو الإقتراع هو الباب الفعلي للديمقراطية²⁷، لذا فإن أي إعتداء على هذه المرحلة يكتسي من الخطورة الإجرامية بقدر ما تكتسيه العملية من أهمية وفيما يلي سنتناول مختلف الإجراءات التقليدية لعملية التصويت والإقتراع كل على حدى بالإضافة إلى الجرائم التي يمكن أن تمس بها:

أولاً: الإقتراع أو التصويت

تعد عملية التصويت هي ذلك الفعل الديمقراطي الحقيقي المتمثل في التفضيل والخيار بين المترشحين في الانتخابات ، أين يقوم الناخب بمنح مصوته الانتخابي إلى مترشح معين ²⁸، وعملية التصويت هي التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لإختيار من يمثلته إنطلاقاً من تقديمه للبطاقة الانتخابية و الوثائق الثبوتية يليها إستلامه لبطاقات الإختيار وفي النهاية الإدلاء بصوته داخل الغرفة العازلة بسرية سرية تامة²⁹.

أما فيما يخص النصوص القانونية فنجد أن المشرع الجزائري تطرق لعملية التصويت في دستور 2020 ³⁰ في المادة 202 من خلال إسناد إجراء تحضير عمليات التصويت إلى السلطة المستقلة بالإضافة إلى الباب الرابع من القانون العضوي 01-21 من المواد 123 إلى 168 والتي فصلت في الجهات الإدارية المخولة بتسيير وتنظيم عملية التصويت وكذا كل الإجراءات المرافقة لها ، والتي تكتسي الطابع اليديوي والورقي في مجملها إنطلاقاً من القوائم الانتخابية و بطاقات الإختيار وإنهاء بالمحاضر التي يتم إعدادها.

1- إجراءات التصويت و الإقتراع :

الإقتراع والتصويت هو الآلية التي تمكن الناخب من إختيار ممثليه في الحكم أو من ينوب عنه في تسيير الحياة السياسية في الدولة ، ويتم ذلك بتقديم الناخب إلى صناديق الإقتراع ووضع الورقة الانتخابية التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي والحر في الإختيار ، وعملية التصويت هي مجموعة من الإجراءات التي تتم خلال مدة زمنية محددة قانوناً و فيما يلي سنتطرق إلى مختلف الإجراءات المكونية لعملية التصويت :

- **تحديد تاريخ يوم الإقتراع :** من خلال نص المادة 31 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ، والتي تنص على أن تاريخ الإقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.

- **التصويت الشخصي والسري :** إن المادة 133 من القانون العضوي 01-21 السالف الذكر تنص على أن عملية التصويت أو الإقتراع تكون بصفة شخصية من طرف الناخب بنفسه ، و يتم في سرية تامة داخل حجرة معدة خصيصاً لذلك تضمن عدم الإطلاع على إختيار الناخب .

- **توفير أوراق التصويت لكل مترشح:** حيث أن نص المادة 134 من نفس القانون أقرت أنه على الجهة الإدارية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة واجب توفير أوراق التصويت لكل مترشح ووضعها تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع .

- **توفير الأظرفة التي تحتوي على ورقة التصويت :** إن عملية إختيار المترشح تكون من خلال إختيار ورقة التصويت الخاصة بالمترشح ووضعها في صندوق الإقتراع ، وبالرجوع إلى نص المادة 135 من القانون العضوي 01-21 السالف الذكر نجد أنها نصت على إلزامية توفير الأظرفة التي توضع فيها أوراق التصويت بمواصفات تضمن السرية والحياد.

2- الجرائم المرتبطة بصحة التصويت.

بالرغم من أهمية العملية الانتخابية، كونها تمثل الوسيلة القانونية التي يعبر من خلالها الناخب عن إرادته الحرة في اختيار ممثليه في السلطة، وتهدف هذه العملية إلى ظهور إرادة الأفراد المؤهلين للانتخاب والتي تعبر عن خياراتهم بحرية³¹، ومع ذلك، فإنها قد تتعرض لسلوكيات غير مشروعة مثل:

- **التصويت المتكرر** والتي نصت عليها المادة 285 من القانون 01-21 أين يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء، على اعتبار أن مبدأ المساواة بين الناخبين³² هو الحاكم في العملية الانتخابية من خلال منح نفس عدد الأصوات للأشخاص بالتساوي أمام صندوق الاقتراع .

- **التصويت المخالف للقانون** تتاولته المادة 284 من نفس القانون فتتحقق هذه الجريمة في حال فقدان الشخص للاحليه الانتخابية اما تشريعيه واما قضائيا إلا أنه رغم ذلك يقوم بالتصويت ، بحيث يقوم الشخص بالتصويت عمدا رغم علمه بفقدانه لهذا الحق لأحد الأسباب السابقة ما لم يرد إليه إعتباره³³.

- **التصويت باستعمال المزور** فقد نصت عليها المادة 285 السالفة الذكر أين تتحقق هذه الجريمة من خلال قيام الجاني باعطاء تصريحات كاذبه الى الموظف المكلف بالتسجيل في القائمه الانتخابية من أجل إدراجه ضمن القائمة، وذلك بهدف التصويت في مكان الأشخاص الآخرين³⁴ الذين إستعمل أسمائهم .

ثانيا : إجراءات عملية الفرز:

تحتل مرحلة الفرز أهمية خاصة لكونها من بين أخطر المراحل خلال العملية الانتخابية وهذا بالنظر إلى الدور المنوط بالإدارة آداؤه فيها ،للحيلولة دون التزوير والعبث بكل من صناديق الاقتراع أو بطاقات الانتخاب³⁵ لذا فإن المشرع أقر لها عدة ضوابط وإجراءات محددة، كما جرم سلوكات غير مشروعة نلخصها فيما يلي :

1- **الضوابط القانونية لعملية الفرز** : تتاولتها المواد 152 إلى 156 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أين أقرت أن عملية الفرز تبدأ فور الإنتهاء من عملية الاقتراع أو التصويت داخل مكتب التصويت وجوبا في نهاية عملية التصويت من قبل رئيس المركز ورؤساء المكاتب وتنتم عملية الفرز من قبل فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت .

بعد الإنتهاء من عملية الفرز يتم تحرير محضر لنتائج الفرز من قبل رئيس مكتب التصويت في ثلاث (03) نسخ يوقع عليها كل أعضاء المكتب ، ليتولى بعدها رئيس المكتب التصريح العلني عن النتائج وتعليق نسخة من محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره .

2- **الجرائم المرتبطة بعملية الفرز** : تتم عملية فرز الأصوات المعبر عنها من قبل الناخبين المدرجين ضمن القائمة الانتخابية والتي ويحتويها صندوق الاقتراع الذي يعتبر أكبر رمز من رموز الانتخابات ومحج الناخبين و قبلتهم³⁶، إلا أن أوراق التصويت تكتسي نفس الأهمية فقد عرفت المادة 02 من القانون العضوي

01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تعتبر محل الجريمة في ما يخص مرحلة الفرز بالإضافة إلى محضر نتائج الفرز والذي نصت عليه المادة 155 من نفس القانون ، حيث نجدة أن كل من هذه الأوراق قد تكون محل الجرائم التي أقرها المشرع الانتخابي من خلال المادة 286 من نفس القانون عبر تجريم السلوكات التالية :

- **الإنقاص:** أين يقوم العون المكلف بحساب الأصوات بالتخفيض أو الإنقاص أو عدم الإحتساب الكلي للأصوات المعبر عنها، بالإضافة إلى القيام بشطب الأصوات التي تم الإدلاء بها على سبيل الإحتيال³⁷.
- **الزيادة:** وهي عكس الحالة السابقة أين يقوم العون المكلف بحساب أوراق إضافية غير شرعية لفائدة مترشح، أو إحتساب أوراق ملغاة على أساس أصوات صحيحة .
- **التشويه :** إن مصطلح التشويه في هذه الحالة ينطوي على سلوك الإئتلاف الذي يقع على الأوراق الانتخابية سواء كان كلي أو جزئي³⁸، بالإضافة إلى إحداث أي تغيير على أوراق التصويت من يتيتب عليه إلغاء هذه الأخيرة وعدم إحتسابها.
- **تلاوة أسماء غير تلك المسجلة:** يتمثل هذا السلوك في قراءة إسم غير ذلك الذي تضمنته أو يكون مدون في ورقة التصويت، بهدف تغيير نتيجة الانتخابات لصالح أحد المترشحين أو إلحاق ضرر بمترشح آخر³⁹.

- **عدم تسليم الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية :** بما أن الأوراق الانتخابية من بين أهم الوسائل التي تعتمد عليها العملية الانتخابية بالإضافة إلى أنها التجسيد الملموس لإرادة الناخبين ، نجد أن المادة 296 من القانون العضوي 01-21 جرمت الإمتناع عن تسليم محضر الفرز والإحصاء إلى السلطة الوطنية وهو ما يعتبر إخلال بالإلتزام القانوني الذي يقع على عاتقها⁴⁰.

2- تطبيقات الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية:

تعد الحوكمة والإدارة الإلكترونية الخطوة المنطقية في تسلسل التطور التكنولوجي والعملية الذي تشهده الحكومات عامة و الإدارة العمومية خاصة ، وهذا على نطاق عالمي دولي و ليس محلي فقط أو وطني ، حيث أن الإدارة الإلكترونية ساهمت وبشكل فعال في دفع عجلة النمو الإقتصادي من خلال تذليل العقبات أمام المواطنين فيما يتعلق بإتمام المعاملات الإدارية دون التقيد بالنطاق الزماني والمكاني للإدارة لأن مفهوم الإدارة الإلكترونية يعتمد على إستعمال شبكة الإنترنت وكذا وسائط تكنولوجيا الإعلام و الإتصال لتلبية حاجيات الأفراد فيما يخص الخدمات العمومية ، و الدولة الجزائرية لم تكن من هذا التطور فلقد واكبته من خلال إعتقاد و تبني فكرة الإدارة العمومية الإلكترونية بصفة عامة ، من خلال إستحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وكذا مركز البيانات الوطنية بالإضافة إلى مواقع الويب التي توفر العديد من الخدمات الإلكترونية في العديد من المجالات .

وبعد مجال الانتخابات أحد تلك المجالات الكثيرة و الأكثر أهمية ، وهذا بالنظر إلى الميدان الذي يتناوله ألا وهو الانتخابات والتي تعتبر أهم عملية في الدولة كما سبق وأن أشرنا إليه ، وفيما يلي سنتطرق إلى إستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في العملية الانتخابية على نفس النسق الذي تناولناه في الجزء الأول من الدراسة .

1.2- الإجراءات الإلكترونية للمرحلة التحضيرية:

كما سبق وأن أشرنا إليه في هذه الدراسة ، تعتبر المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية مرحلة جد مهمة لكونها المرتكز الأساسي للعملية الانتخابية بحيث أن أي غش أو تلاعب في المرحلة التحضيرية ينجر عنه تأثير خطير على نزاهة و نتائج الانتخابات لاحقا و فيما يلي سنتطرق إلى الإجراءات الإلكترونية المستحدثة فيما يخص العملية التحضيرية بدأ من مراجعة القوائم الانتخابية إلى تسجيل الناخبين والمرشحين وصولا إلى مرحلة الدعاية الانتخابية .

أولا :إجراءات القوائم الانتخابية :

إن القوائم الانتخابية هي العنصر الأهم في العملية الانتخابية كونها تحتوي على التعداد الحقيقي للهيئة الناخبة بالإضافة إلى جميع المعلومات و البيانات الشخصية التي تخص كل فرد من الهيئة الناخبة ، من هنا تتجلى الأهمية العملية للقوائم الانتخابية وطريقة إعدادها ، حيث أن هذه الأخيرة كانت تتم بطريقة بدائية يدوية للتطور وتصبح بصفة آلية عبر جهاز الحاسوب إلى أنها بقيت تتم على المستوى المحلي فقط ومن ثم يتم إستخراجها وإرسالها إلى الجهات الوصية من أجل إستكمال الإجراءات الأخرى ،وبعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم من خلال إستحداث الشبكة العنكبوتية وكذا الخوادم وإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في تحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين⁴¹،وهوما ينطبق على عمليات القوائم الانتخابية في مختلف الإجراءات والخدمات التي توفرها الإدارة الإلكترونية من خلال ما يلي :

1- التسجيل في القوائم الانتخابية

يعتبر الانتخاب حق شخصي من الحقوق الفردية تثبت لكل فرد في الدولة ، و هو حق لصيق بوجود الإنسان و مرتبط به ، و من ثم فهو حق طبيعي سابق على وجود الدولة ، و لا يجوز حرمان الفرد منه وإن جاز تنظيمه بقواعد قانونية⁴²، فنجد أن المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة توفر خدمة التسجيل الإلكتروني عبر العنوان الإلكتروني التالي : <https://services.ina-elections.dz/register> حيث تتم العملية على النحو التالي بعد الولوج إلى المنصة يتم ملأ إستمارة إلكترونية و التي تحتوي على المعلومات الشخصية الكاملة للمواطن بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني كما يتم تحميل وثيقة لإثبات الهوية ووثيقة إثبات الإقامة ، ويتم تأكيد المعلومات في الإستمارة و إرسالها إلى السلطة المستقلة للانتخابات والتي تقوم بدورها في مرحلة أولى بإرسال رسالة إيميل إلى عنوان البريد الإلكتروني للمواطن من أجل إخطاره بعملية التسجيل و في المرحلة الثانية تقوم بعملية التأكد من المعلومات بالمطابقة مع السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .

2- تغيير الموطن الانتخابي

بعد التطرق إلى مكان الانتخاب و الذي عرفنا أنه يتعلق بمقر السكن الأصلي للشخص ، نجد أن هذا الأخير قد يغير مقر سكناه أو موطنه فهل يبقى يزاول نشاطه الانتخابي على مستوى مقر سكناه القديم أم يقوم بتغيير العنوان و هو ما تطرقت له المادة 60 من القانون 01-21 و التي تنص " في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية ، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاث 03 الموالية لهذا التغيير ، شطب إسمه من هذه القائمة و تسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة "43 من خلال هذه المادة يتبين لنا على مجبوبة إخطار السلطات القائمة بمراجعة القوائم الانتخابية بالمقر القديم ويقدم طلب الشطب منها و بعدها إخطار السلطات بالمقر الجديد و ذلك للتمكينهم من إدراجه ضمن القائمة الجديدة ، و هذا من أجل المحافظة على التعداد الصحيح و الحقيق للهيئة النابعة إلا أن ما يلاحظ في المنصة الإلكترونية أن هذه العملية أصبحت تتم آليا فما على المواطن إلى الولوج إلى العنوان التالي والقيام بإدخال المعلومات المطلوبة و إدخال الوثائق المطلوبة للتمتع العملية آليا دون اللجوء إلى السلطات الإدارية بمقر السكن القديم أو الجديد .

3- أين أنتخب :

وهو ما يعرف بالموطن الانتخابي و هو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني و علاقته مع غيره من الأشخاص ، بحيث يعتبر موجودا على الدوام و لو تغيب عنه بصفة مؤقتة44 كما يمكن القول أن الموطن الانتخابي هو المكان الذي يشارك فيه المواطن بالانتخابات أو مكان التصويت الفعلي ، فالرجوع إلى نص المادة 51 من القانون 01-21 و التي نصت عل أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني و التي تنص على " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ، و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت "45 من خلال هذه المادة فإن مكان الانتخاب سيكون مكان الإقامة أو محل السكنى الرئيسي ، و بالرجوع إلى عملية إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية نجد أن الأشخاص الذين يبلغون سن الرشد يتم تسجيلهم آليا في محل إقامة الوالد ، لذا فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إستحدثت عملية البحث عن مركز التصويت من خلال الولوج إلى العنوان <https://services.ina-elections.dz/orientation/> والقيام بإدخال المعلومات المطلوبة يت إخطار الطالب بمركز الانتخاب الذي تم توجيهه إليه للقيام بعملية التصويت.

4- طلب نسخة من بطاقة الناخب

تعتبر بطاقة الناخب من الوثائق الرسمية وهي حسب نص المادة 02 من القانون 01-21 " بطاقة الناخب : بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إل الشخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والإستفتاءية "46، من خلال نص هذه المادة نجد أن بطاقة الناخب من الحررات الرسمية المتعلقة بالانتخابات والتي تسمح لحاملها من القيام و إستعمال

حقه في التصويت ، إصدارها من واجبات السلطة المستقلة للانتخابات حسب نص المادة 72 من القانون 01-21 " تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الإستشارات الانتخابية و الإستفتاءية و تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية "⁴⁷ فهذه الوثيقة تحمل المعلومات الكاملة للشخص من حيث الهوية و العنوان و كذا مكان الاقتراع بالإضافة إلى أنه بعد كل عملية إنتخاب يقوم بها الشخص يتم التصديق و الختم على هطذه البطاقة بختم يحمل تاريخ العملية الانتخابية بالإضافة إلى ختم "إنتخب" ، كانت عملية طلب هذه البطاقة تتم على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية، إلا أنه و في إطار الرقمنة و إستعمال الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية أصبحت عملية طلب بطاقة الناخب تتم من خلال الولوج إلى العنوان : <https://services.ina-elections.dz/residence/> وبعد إدخال المعلومات المطلوبة و كذا البريد الإلكتروني ، يقوم الشخص بتدوين رقم الهاتف المحمول الخاص به من أجل الحصول على رمز التأكيد للعملية من خلال رسالة نصية آلية و إتمام عملية الطلب.

ثانيا: عملية الحملة الانتخابية الإلكترونية :

ان الاعلام الالكتروني كغيره من التطورات التكنولوجية ساهم في تسهيل عملية الدعاية الانتخابية وذلك من خلال ما يوفره من إمكانيات في مجال النشر وتبادل المعلومات بين الأفراد والمرشحين، حيث ان الاعلام الالكتروني ساعد في كسر طوق الرقابة الحكومية على المجتمعات والأفراد، مما أضفى حرية أكثر في الحياة السياسية والذي يساعد بدوره في بناء أفراد يمتلكون مستويات عالية من الوعي السياسي والمشاركة السياسية⁴⁸، و فيما يلي سنتطرق إلى إستعمالات الإعلام الإلكتروني في الحملة الانتخابية:

1- القنوات السمعية البصرية عبر الويب :

لطالما كان التلفزيون والراديو جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، كذلك الامر بالنسبة لشبكة الانترنت التي أصبحت متاحة على نطاق واسع ، ومن خلال دمج هذين الامرين اصبح لدينا ما يعرف بي القنوات التلفزيونية عبر الواب أو ما يعرف بالصحافة الإلكترونية وهي التي تعتمد على نظام الملفات المتتابعة والمتسلسلة عن طريق الحاسوب، فهي منشور الكتروني دوري أو غير دوري سواء تعلق بموضوع خاص او عام او سياسي او اجتماعي يتم قراءته من خلال جهاز الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة التي ترتبط بالأنترنت بما فيها الهاتف النقال، ويكون متاحا في شبكة الانترنت⁴⁹ ، والتي تمكن الافراد من الاطلاع على الاخبار ومشاهده برامجه المفضلة في اي وقت وفي اي مكان يكفي فقط الاستعانة به جهاز الحاسوب او الهاتف النقال الذكي او ساعه اليد الذكية، هذا الانتشار الواسع لهذه التقنية جعل المرشحين في الانتخابات يتهافتون على إستغلالها في الحملات الدعائية الانتخابية خاصة وان المشرع الجزائري، لم يحصر الوسائل والطرق المستعملة في الدعاية السمعية البصرية بالرجوع الى نص المادة 77 من القانون العضوي 01-21 " يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية والرئاسية بشكل منصف من الوصول الى وسائل الاعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، تكون مدة

الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات"، المادة 78 من نفس القانون " يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين كما نجد أن المرسوم التنفيذي 62-99 المتعلق بنشر المداولة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والذي تضمن المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية قد نص في مادته 7 على المدة الزمنية لكل مترشح للتحديث مباشرة عبر التلفزة الوطنية من خلال جميع قنواتها إلى غاية نهاية الآجال الزمنية للحملة الانتخابية.

2- مواقع الانترنت:

الدعاية الانتخابية تعتبر سباقا محتدما بين المرشحين سواء كانوا احزابا ام افرادا، يعتمد الفوز فيها على القاعدة الشعبية التي يتمكن المرشح من التأثير عليها، لذا نجد ان القائمين على حملات الدعاية الانتخابية يقومون بدراسة الفئة المعنية من الناخبين و كل الجوانب التي تأثر فيها ، ومما لا يختلف عليه في العالم المعاصر حديث ان مواقع الانترنت تلعب دورا كبيرا في استقطاب الافراد باختلاف شرائحهم والتأثير عليهم من خلال محتواها البصري الذي يخضع لدراسة سوسيولوجيا ونفسية تهدف التأثير الى اكبر حد ممكن على عقل ووعي مستعملي هذه المواقع وكذلك بالنسبة للمحتوى السمعي الذي يهدف كذلك هو الاخر الى التأثير المباشر والعميق على كل من يستعمل او يدخل الى مواقع الانترنت، هذا الامر استقطب المرشحين في الانتخابات لأنشاء مواقع انترنت خاصه بهم ومتخصصه في الدعاية الانتخابية، من خلال النشر اليومي و الآني لكل ما يريد المترشح ان يوصله من آرائه السياسية ومداخلاته وكذا الزيارات الميدانية والجولات التي يقوم بها عبر الوطن.

3- مواقع التواصل الاجتماعي والشبكات الاجتماعية الافتراضية:

شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت، ومن أي مكان، تعمل على تسهيل مهمة التواصل والتقارب بين الشعوب، واكتسبت اسمها الاجتماعي من كونها تعزز العلاقات بين مستخدميها، وتعدد استخداماتها لتصبح وسيلة للتعبير عن الآراء بحرية وللترويج والتسويق السياسي ومن أبرز مواقع شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك، تويتر، يوتيوب، هذه الأخيرة تمكن المرشح من شرح مواقفه السياسية وصنع الصورة السياسية التي يريدها من خلال مساحة افتراضية تشهد إقبالا واسعا من كافة الفئات المجتمعية على اختلاف أنواعها وخاصة فئة الشباب التي قد تعرف عزوفا كبيرا في أداء الوظيفة الانتخابية ، فبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن مواقع التواصل الاجتماعي أثرت و بطريقة مباشرة في توجيه نتائج الانتخابات في بعض الأحيان كما و أنها قد ساهمت في رفع أو خفض نسبة المشاركة في الإنتخاب عن طريق الأخبار و الدعايات التي يتم تداولها في هذه المواقع⁵⁰.

4- خدمة التدوين (Micro-blogging)

كما عرفته موسوعة ويكيبيديا هو فن مشتق من التدوين ولكنه لا يسمح بالعدد اللامحدود من المدخلات في التدوين الطبيعي إذ يقتصر التدوين في هذا النوع المصغر على إرسال رسائل أو تحديثات بحد أقصى 140 حرف فقط للرسالة الواحدة - وهناك مواقع تسمح بأكثر من 140 حرف ولكن لا تزيد عن 200 حرف - مع نشرها لتكون معروضة للجميع أو لفئة قليلة من اختيار المستخدم ، وبشكل أكثر تلخيصاً يمكن أن نقول أن التدوين المصغر عبارة عن تحديثات كتابية تصف الأحداث التي تعاصرها في يومك على مدار الساعة⁵¹.

2.2- الإجراءات الإلكترونية للمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية :

تعتبر المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية من أخطر المراحل حتى بالنسبة إلى الإدارة الإلكترونية وهذا راجع إلى كل العمليات و الإجراءات سواء كانت ذات طابع تقليدي أو ذات طابع إلكتروني و التي تتم في آن واحد مما يبرجح إمكانية التداخل و الخطأ إلا أن الحكومات و الهيئات النظامية تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من التحكم و التنظيم فيما يتعلق بالإجراءات الإلكترونية على إختلاف مستوياتها ، فمنها ما يتم على المستوى المركزي و منها ما يكون على المستوى المحلي ، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الإجراءات التي تتم و تؤثر مباشرة على نتيجة الإنتخابات وهي التصويت و عملية الفرز :

أولاً: الإقتراع أو التصويت الإلكتروني

يعتبر التصويت الإلكتروني الخطوة المنطقية لإستغلال التطور التكنولوجي الرهيب في وسائط وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالإضافة إلى شبكة الإنترنت من أجل تسهيل والتحكم الجيد و ضمان مزيداً من الشفافية والنزاهية و حفظ العملية الانتخابية من كل الشبهات والتجاوزات التي يقترفها أطراف العملية الانتخابية ، وفيما يلي سنتناول أولاً مفهوم التصويت الإلكتروني ، لننتقل بعد ذلك إلى أنماط التصويت الإلكتروني

1- مفهوم التصويت الإلكتروني:

إن التصويت الإلكتروني هو عملية ممارسة الحق السياسي الانتخابي و إختيار الفرد لمن يمثله في التسيير شؤون الدولة ، من خلال إستعمال تقنيات وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال بدلاً من إستعمال الوسائل التقليدية و المتمثلة في أوراق الإنتخاب والأظرفة وصناديق الإقتراع ، بحيث تتوب أجهزة الكمبيوتر والإعلام الآلي وكذا وسائط المعلوماتية و البرمجيات بالإضافة إلى شبكة الإنترنت والخوادم عن السجلات والأوراق وباقي الوسائل التقليدية المستعملة في عملية التصويت التقليدي⁵².

2- الإقتراع بالبطاقات المثقوبة :

في هذا النظام يتم إحداث ثقب آلية في بطاقة الإنتخاب من خلال إستعمال أدوات خاصة متوفرة على مستوى مكتب التصويت ، بحيث يتم إحداث الثقب في بطاقة الناخب والتي من أمثلتها بطاقة Votomatic و بطاقة Datavote وهما نوعان يتم إستعمالهما في الولايات المتحدة الأمريكية⁵³.

3- الإقتراع بأنظمة المسح الضوئي :

إن هذا النظام من التصويت يعتمد على الجمع بين الأجهزة الإلكترونية والبرمجيات المتخصصة والتي تقوم بإلتقاط الصورة من خلال الجهاز الآلي لتقوم بعد ذلك البرمجيات بتحويل الصورة إلى بيانات ومعطيات يمكن قراءتها عبر الحاسوب⁵⁴، كما هو الحال بالنسبة إلى إدخال رقم التعريف الوطني من خلال المسح الضوئي لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية .

4- التسجيل الإلكتروني المباشر:

يتم التسجيل في هذا النظام من خلال استخدام معدات متخصصة إلكترونية بصرية تعتمد على الشاشة سواء عن طريق الضغط على أزرار أو من خلال الشاشة اللمسية التفاعلية أو بإستعمال الأقلام الضوئية ، أين يتم التعرف على الناخب من خلال عدة تقنيات من المسح الحيوي أو بالبصمة ، كما أن هناك عدة أنظمة يتم الدمج بينها في هذه التقنية من خلال إستعمال جهاز آلي مثل الصراف الآلي ATM والذي يسمح بالتصويت الإلكتروني المباشر مما يسهل العملية على الناخب⁵⁵.

5- التصويت الإلكتروني بإستخدام الإنترنت:

هذا النوع من التصويت يعتمد على الشبكة العنكبوتية التي تربط بين أجهزة الكمبيوتر بعضها ببعض حيث نجد عدت أنماط لهذا التصويت فهناك التصويت من خلال مراكز الإقتراع التي ترتبط فيما بينها بالشبكة العنكبوتية ، كما يمكن أي يكون التصويت من خلال الأكشاك الإلكترونية و هي التي تضعها الإدارة المكلفة بتسيير الانتخابات تحت تصرف المواطنين و الناخبين في الفضاءات العمومية ، كما يمكن أن نجد التصويت الإلكتروني عن بعد أين يكون جهاز التصويت غير خاضع لسلطة و تحكم مسؤولي الانتخابات كأن يقوم المواطن من الإبتخاب من خلال جهاز الحاسوب الشخصي في منزله أو في مكان العمل⁵⁶.

ثانيا : إجراءات عملية الفرز:

تتم عملية فرز الأصوات الانتخابية ، في حالة التصويت الإلكتروني تكون بطريقة آلية وآنية على المستوى المحلي وكذا المركزي ، لأن الآلات الإلكترونية المستعملة في الانتخابات والتصويت الإلكتروني تكون مرتبطة فيما بينها من خلال الشبكات المعلوماتية بمختلف أنواعها سواء كانت المحلية LAN أو كانت الشبكة الواسعة WAN والتي تضمن الإتصال المباشر والدائم بين كل الآلات المستعملة في الإبتخاب ، بالإضافة إلى ربطها بالخوادم الكبيرة والمسؤولة عن تخزين المعلومات المتعلقة بعملية التصويت و كذا الإختيارات التي أدلى بها كل ناخب .

بعد إقفال الآجال القانونية لعملية التصويت يتم تجميع المعلومات على مستوى الخوادم ، والذين بفضل برمجيات متخصصة في الإحصاء و عمليات فرز وتسجيل البيانات الآنية المتحصل عليها طوال عملية التصويت الانتخابي ، يتم إعداد جداول النتائج الإجمالية والتفصيلية لعملية التصويت ، يتم بعدها إخراج النتائج الدقيقة حسب كل دائرة إنتخابية في مرحلة أولية من أجل التأكيد ومعاينة والمصادقة على الإجراءات

كما يتعين نشر التفاصيل حول التقنيات المعتمدة و شيفرة المصدر المرتبط بها وإخضاعها للتدقيق العام⁵⁷، فضلا عن البيانات المحصلة والمثبتة والمدرجة بعد المصادقة عليها من جهات التصديق

الخاتمة:

إن العملية الانتخابية حجرة أساس فس قيام الدول الديمقراطية ، لما تضمنه من تداول سلمي للسلطة داخل الدولة بالإضافة إلى تمكين المواطنين من المشاركة في تسيير الحياة السياسية ، عبر إختيار من يحكمهم أو إختيار من يمثلهم في سدة الحكم ، من هنا تتجلى الأهمية القصوى للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها و إجراءاتها ، خاصة و أنها مجموعة كاملة متكاملة ومتشابهة من الإجراءات والصلاحيات القانونية التي يوظفها القانون ، إلا أن تسيير هذه العملية من قبل السلطة المستقلة وتوفير الخدمات من خلالها لباقي أطراف العملية قد تتجر عنه بعض السلوكات غير المشروعة و التي قد تمس بنزاهة وحسن سير العملية الانتخابية ، من هنا لاحت الضرورة إلى إيجاد آليات ووسائل قانونية و إجرائية وعملية لضمان توفير الحماية القانونية و القضائية للعملية الانتخابية .

كما أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم يعتبر من التغيرات الإيجابية نظرا للآفاق والإمكانيات التي يوفرها خاصة فيما يتعلق بالحوكمة والإدارة الإلكترونية ، التي تعمل على توفير وتلبية حاجات المواطنين من الخدمات العمومية عبر إستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال ، وتعد العملية الانتخابية من بين العمليات التي دخلت عليها الأئمة وإستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال من خلال إستحداث أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا المنصات الخاصة بتقديم الخدمات الإلكترونية على غرار بوابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وكذا المواقع الإلكترونية للحكومة ، هذا التغيير الذي يعد أمر جد إيجابي يسهل على المواطنين الإستفادة من الخدمات الانتخابية دون عناء التنقل إلى الإدارة إلا أننا من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- إستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في أتمة العمليات الانتخابية يعتبر أمر إيجابي ونقطة نوعية في جودة الخدمات العمومية في مجال الإنتخابات .
- الإعتماد على الإدارة الإلكترونية لبعض مراحل العملية الانتخابية أضفى عليها مزيدا من الشفافي والنزاهة من خلال الحد من تدخل الجنب البشري من الإدارة العمومية .
- وفرت الإدارة الإلكترونية للعملية الانتخابية مزيدا من الأريحية على الإجراءات الإدارية بالنسبة لطالبي الخدمات الانتخابية .
- الحد من التواصل والمواجهة التي كانت محتومة في ما يخص الإجراءات الإدارية الحضرية بين المواطنين ، الأمر الذي ساهم في التقليل من التوتر والتشاحن بين المواطنين والإدارة .
- الحد من تدخل العنصر البشري في العديد من المراحل حال دون إقتراف الكثير من أنواع الجرائم التقليدية والتي كانت ممكنة بسبب تواطؤ العنصر البشري لمختلف أطراف العملية الانتخابية .

- المعالجة الآلية لبيانات وطلبات إعداد القوائم الانتخابية أو تسيير الحملة الانتخابية حال دون إقتراف العديد من الجرائم التقليدية .
- أما فيما يتعلق بالتوصيات والآفاق فتتمثل فيما يلي :
- تعميم الأتمة على باقي مراحل العملية الانتخابية لضمان أفضل فعالية ونزاهة وهذه الأخيرة .
- إدراج النصوص التجريبية للأفعال و السلوكات الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن القانون الجزائي الانتخابي .
- العمل على تفعيل التصويت الإلكتروني والذي يعتبر آخروهم مرحلة في العملية الانتخابية الإلكترونية.

الهوامش:

1. أنظر المادة 35 من الدستور الجزائري 2020، ج ر ج ج
2. جمال محمد حسن ، العملية الانتخابية ودور التقنيات الحديثة فيها -دراسة مقارنة- .مصر. دار الجامعة الجديدة، 2021، ص 11.
3. عبد الله حسين عبدالله العمري. الجرائم الانتخابية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس .مصر. (2010)، ص 07.
4. الوردي براهيم.، لنظام القانوني للجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة- . دار الفكر الجامعي. مصر.، 2008، ص 23.
5. القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر ج ج عدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.
6. مصطفى محمد عفيفي المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي. دار النهضة . مصر. (2002).، ص 29.
7. جمال محمد حسن مرجع سابق، ص 77.
8. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي. مصر. دار المطبوعات الجامعية، 2016، ص 36.
9. عبد الله حسين عبدالله العمري مرجع سابق، ص 42.
10. مصطفى محمد عفيفي ، مرجع سابق، ص 55.
11. الوردي إبراهيم، مرجع سابق ، ص 77.
12. خنتاش عبدالحق، الحماية الجزئية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر. رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري .تيزي وزو.، 2019، ص 207.
13. مصطفى محمد عفيفي ، مرجع سابق ، ص 57.
14. جمال محمد حسن مرجع سابق، ص 94.

15. عبد الله حسين عبدالله العمري مرجع سابق، ص 131.
16. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، جرائم الانتخابات ، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2009، ص 271.
17. طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيل التي اليابس - سيدي بلعباس-، الجزائر، 2016، ص 189.
18. الوردي إبراهيمي، مرجع سابق ، ص 108.
19. مصطفى محمد عفيفي ، مرجع سابق، ص 152.
20. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية ، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص 36.
21. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ، مرجع سابق، ص 123.
22. معتز نبيه الدهني، نحن والانتخابات تجربة حقيقية واقعية خلال الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب الأردني التاسع عشر 2020، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2021، ص 32.
23. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي. مصر. دار المطبوعات الجامعية، 2016، ص 45.
24. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق ، ص 304.
25. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي. مصر. دار المطبوعات الجامعية، 2016، ص 86.
26. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد ، مرجع سابق، ص 179.
27. جمال محمد حسن مرجع سابق ، ص 109.
28. وليد بن نايف السديري.. العقلانية في سلوك التصويت الانتخابي. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية. الإمارات العربية المتحدة..، 2012، ص 10.
29. صالح حسين علي العبد الله. الفساد الانتخابي و أثره على وظائف مجلس النواب. مصر. دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص 56.
30. أنظر المادة 202 من دستور 2020 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
31. محمد حماد مرهج الهيبي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية ، المجلة القانونية ، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2022، هيئة التشريع والرأي القانوني ، البحرين، ص 108.
32. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2000، ص 86.
33. حسن مصطفى البحري ، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2021، ص 394.
34. عبد الله حسين عبدالله العمري مرجع سابق، ص 291.

35. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق ، ص 178.-
36. يوسف وهابي ، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي-دراسة مقارنة بأنظمة إنتخابية جنائية غربية و عربية، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء، المغرب، 2007، ص 185.
37. مصطفى محمد عفيفي ، مرجع سابق، ص 130.
38. ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق ، ص 443.
39. طيفوري زواوي، مرجع سابق ، ص 372.
40. الوردي إبراهيمي، مرجع سابق ، ص 273.
41. عتاب كلثوم، رقمنة الشباك الإلكترونية الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر-بلدية ورقلة أنموذجا، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021، ص 07.
42. د. صالح حسين علي عبد الله، الحق في الإنتخاب-دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، مصر، 2013، ص 16.
43. أنظر المادة 60 من القانون 01-21، مرجع سابق.
44. د. صالح حسين علي عبد الله، الحق في الإنتخاب-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 30.
45. أنظر المادة 36 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان من عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر العدد 44.
46. أنظر المادة 02 الفقرة 04 من نفس القانون .
47. أنظر المادة 7 من نفس القانون .
48. أ.م.د. بشرى داود السنجري، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب العراقي .مرجع سابق ، ص 717، الموقع الالكتروني https://ejsc.journals.ekb.eg/article_86851.html، تاريخ الاطلاع 2022/12/30، على الساعة 17 ساو 07 د.
49. المحامي يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن، 2015، ص 18.
50. أ.م.د. بشرى داود السنجري، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة الانتخابية للشباب العراقي .، المجله المصريه لبحوث الاعلام، المجلد 2019، العدد 66، الرقم المسلسل للعدد 66، يناير 201*، ص 717، الموقع

الالكتروني https://ejsc.journals.ekb.eg/article_86851.html، تاريخ الاطلاع 2022/12/30، على الساعة 17سأو 07د.

51. حسين فاروق، التدوين المصغر ... مشهداً إعلامياً جديداً، الحوار المتمدن ، المحور: الصحافة و الاعلام ، <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=196396> ، تم زيارة الموقع بتاريخ 24/12/2022 على الساعة 17:44.

52. المستاري محمد أمينو عبار عمر ، التصويت الإلكتروني و فرص تطبيقه في الجزائر،مجلة القانون العام للجزائري و المقارن، المجلد الثامن ،العدد 02 ،ديسمبر 2022،سيدي بلعباس،ص337.

53. جمال محمد حسن مرجع سابق ، ص193.

54. بسمه محمد أمين، التصويت الإلكتروني في الانتخابات كإحدى آليات التحول الرقمي دراسة تحليلية للمادة 03 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017،مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية،العدد 86 ديسمبر ص 219.

55. عبد العزيز عبد الله راشد المعاودة ،التصويت الإلكتروني بين الواقع و المأمول، المجلة القانونية ، العدد الثاني عشر ، نوفمبر 2022،البحرين ، ص 20.

56. جمال محمد حسن مرجع سابق ، ص209.

57. أنظر الموقع : <https://openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/electronic-voting/jhvdo> تاريخ الإطلاع 2024/10/05.